الفراغ الضريبي والروح المقاولاتية لتشجيع التنمية الاقتصادية

الدكتـور كمـال رزيـق
أستاذ محاضر
جامعة البليدة
Kamel_rezig@yahoo.fr

مقـــدمـــة:

استخدمت الدول الضريبة كأداة لتوجيه الإستثمارات إتجاه مجالات معينة، فتخفض أو تعفي المستثمرات الهامة التي يكون هدفنا إنتاج مواد هامة بالنسبة للمجتمع والإقتصاد الوطني، أو خلق مناصب شغل وان تخضع الإستثمارات غيرضرورية للضريبة بصفة عامة، أو ترفع معدل الضريبة على هذه الإستثمارات.

كما يتم إعفاءات الضريبة للمشاريع لفترة طويلة تفوق فترة الإعفاءات المقدمة للمشاريع في المناطق المنظورة. ومن أجل إعطاء دفع للتنمية الإقتصادية، وتوجهها وفق سياسة معينة كأن تتدخل الدولة في الأنشطة الإقتصادية من خلال أسلوب الفراغ الضريبي، والذي من اهدافه الرئيسية تشجيع الإستثمار، وزيادة الروح المقاولاتية، وزيادة العائدة الصافي للمشروع، وتزداد أهمية هذا الأسلوب كلما كانت أسعار الضريبة مرتفعة، لذا إعتبر الفراغ الضريبي اهم الحوافز الضريبية لتشجيع التنمية من خلال التخفيض أو الإعفاء من الضرائب وهذا ما نحاول رأيته في هذا المقال:

1- تعريف الفراغ الضريبي:

ترتبط الحوافز الضريبية عادة بالتخفيض أو الإعفاء من الضرائب على الدخل الذي يأخذ صورا مختلفة ومنها ما يعرف بالفراغ الضريبي.

فالفراغ الضريبي هو الإعفاء الكلي أو الجزئي من فترة زمنية معينة من ضريبة محددة أو مجموعة من الضرائب، فيختلف مداه حسب رأسمال المستثمر أو المنطقة المرغوب الإستثمار فيها، ونوع الصناعة والأهمية المعطاة لها.

ومقتضى هذه الفكرة ان تحيط الدولة نشاطا إقتصاديا معينا تريد تجيعه بفراغ ضريبي أي إعفائه جزئيا أو كليا من الضرائب فتجذب بذلك رؤوس الأموال المشتغلة في النواحي أقل إنتاجا، فيؤدي ذلك إلى التوسع فيه وتوجيه الإستثمارات الموجهة المرغوب من حيث النوع والزمان والمكان، والحد من الأنشطة الخرى التي لا ترغب الدولة في محاباتها.

2- مبررات الفراغ الضريبي:

تجد فكرة الفراغ الضريبي مبرراتها فيما يلي:

أ- من الناحية العلمية:

أن الممول يقيد إقتصادي الوطني من ناحيتين:

- طبيعة النشاط الذي يقوم به.
- الجزء الذي يقتطع من داخله بإسم الضريبة.

وعلى هذا فإن من مجموع المتغيرين، الفائدة التي تعود على هذا الإقتصاد من ممارسة الممول لنشاط معين و من الجزء المقتطع من دخله كضريبة، تحدد مساهمته. وقد يبدوا في تقرير هذا المر عدم العدالة في التوزيع الظاهري الفعلي للعبء الضريبي، أي للمساهمة الضريبة، ولكن هذا لا ينفي ضرورة مراعات إعتبارين هامين الأول: هو عدالة توزيع المساهمات الكلية للمواطنين(المساهمة المباشرة وغير مباشرة) و الثاني فتح الباب امام الممول للهروب من السعر الأعلى إلى السعر الأقل بتغير نوع نشاطه فيما لو أمكنه ذلك، أو بزيادة حجم هذا النشاط الذي يعتمد أساسا للسياسة الإقتصادية المطبقة في الدول وذلك في المجالات الإقتصادية التي تسهل تطبيق هذه السياسة، أو تزيد فاعليتها في تحقيق أهدافها، و ذلك بالكم و الكيف و بأقصى مساهمة ممكنة.

وفي العادة تقرر الدول المختلفة تخفضات أو إعفاءات جمركية على السلع الإنتاجية، وتكون بشرط عدم توافر سلع محلية متشابهة من حيث السعر وجودة الصنع. بالإضافة إلى ذلك فقد تقرر إعفاءات للمواد الخام أو السلع نصف المصنعة المستخدمة في تحقيق الإنتاج النهائي.

والصور الغالبة لهذا الوضع هو تحديد هذا الإعفاء أو التخفيض يفترة زمنية محددة يختلف مداها بإختلاف نوع الصناعة المستوردة فإن إلغاء هذا الإعفاء أو التخفيض قد يؤدي بهذه الصناعة ما لم تكن قد كفلت لها حماية مرتفعة و أغلق عليها السوق الوطني لضمان إستمرار تحقيقها للكسب ولإغراء المستثمرين على القيام بالمشروعات في هذا الميدان. ولذا تقوم بعض الدول بإلغاء هذا التخفيض أوالإعفاء بطريقة تدريجية بعد التاكد من أن صناعتها أصبحت قادرة على إنتاج كم مرغوب فيه بنوعية حسنة وبأسعار قادرة على التنافس. ومن الواضح ان امثلة هذه الشروط قد يتطلب تحقيها فترة طويلة كما يتحدد مداها بمدى الضغوط السياسية التي تمارسها الصناعة. ولذا من الأفضل ان يرتبط الإعفاء أو التخفيض بتوقيت زمني وان تكون على مراحل محددة نسبيا حتى لا تتم هذه التخفيضات في صالح المنتجين وحدهم و تحد من رفاهية المستهلك. هذا بلإضافة إلى أن تخفيض أو الإعفاء يزيد من خسارة الدولة من الأموال التي فاتت عليها تحصيلها في صورة ضرائب ومالم تعوضها بنفع المجتمع أو إرتفاع في حصيلة الضريبة في صورة ضرائب على الإنتاج. فقد يؤثر على أهمية نشاط الحخكومة خاصة إذا كانت الضرائب تمثل نسبة هامة من مواردها المالية. النقطة الأخرى في تبرير هذا الفراغ هي أن الدولة تقوم بتوزيع الناتج الوطني مما يتعلق وسياستها وأهدافها الإقتصادية.

أ– الشروط و العوامل التي يقوم عليها الفراغ الضريبي:

من أجل تطبيق فكرة الفراغ الضريبي لا بد من عدة شروط لتحقيق أهدافها.

- **الشرط الأول** : أن يقتصر الفراغ الذي يتقرر على أوجه النشاط المفيد الهام والأساسي بالنسبة للمجتمع ولتقدمه الإقتصادي. إلا أن هذا الفراغ ليس بدون حدود. فمن المعروف من ناحية ان مساهمة المواطنين في الأعباء العامة تتكون من مساهمتين: مباشرة وغير مباشرة. وأن زيادة الأخيرة تعوض النقص في الأول. ومن ناحية اخرى. أن اوجه النشاط الذي يسهم المواطن بها إسهاما غير مباشر تختلف في درجةأهميتها بالنسبة للإقتصاد الوطني.
- **الشرط الثاني للفراغ الضريبي**: يجب ان يكون النقص في المساهمة المباشرة (الحصيلة الضريبية) مساويا على الأقل لزيادة في المساهمة للغير مباشرة (نتيجة النشاط الإقتصادي موضوع الرعاية) إذ لا معنى في الواقع للفراغ الضريبي لا يترتب عليه دعم فاعلية الإقتصاد الوطني وبالتالي زيادة في الإنتاج الوطني. زيادة مصحوبة في نفس الوقت بزيادة المساهمة المباشرة.
- **الشرط الثالث للفراغ الضريبي**: يتمثل في فاعلية هذا الفراغ. وإذ يشترط في نجاحه في إقتصاد دولة من الدول. أن يكون النظام الضريبي على قدر من الأهمية يشعر الممول معه بأي تغيير يحدث في عبء الضريبة. وقد حاول بعض الماليين تفسيير هذه الخمية بثقل العبء الحسابي للضريبة حيث أنه كلما إرتفعت نسبة الجزء المقتطع من الدخل الوطني بواسطة الضريبة كلما أصبح من المضمون تطبيق الفراغ الضريبي بنجاح. وبناء على هذا علقو أهمية كبيرة في دور الضريبة في الدول المختلفة. ففي هذه الدول نجد متوسط الدخل الفردي منخفض في العادة.
- أم عن الضريبة المؤثرة في الفراغ الضريبي، تنقسم من حيث طبيعتها إلى ضريبية وأخرى غير ضريبية.

أ– العوامل الضريبية:

العوامل الضريبية هي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي. وتتمثل قي :

- **طبيعة الضريبة**: تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الإختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة، يضاف إلى ضرورة دراسة إنعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة و على سلوك الأعوان الإقتصادية.
- **شكل التحفيز**: بأخذ شكل إعفاءات وتخفيضات. الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة على شكل التحفيز التوفيقي فيما بينها. فتخفيف تكلفة الإستثمار مثلا يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحمل الأعباء العمومية. لذلك توضع قيود زمنية مكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيز تضمن توازنه وعدم إضرار بأي نوع من المصالح العمومية.

- **زمن التحفز**: عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الضريبي حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، لسريانها والكفيلة بتحقيق الأهداف المراد بلوغها من خلالها، وتتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز، حيث يرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الإمتيازات هي الفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة النهضة الإقتصادية أو الإنتعاش الإقتصادي، في حين يرى البعض الاخر أن الوقت الملائم لتطبيق التحفيزات هو مرحلة إنطلاق نشاط المؤسسة مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برنامج المؤسسة وإستراتيجيتها في النمو.

- **مجال تطبيق التحفيز**: للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون له إنعكاسات سلبية على السياسة الإقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار العملي بشكل عام في الإستثمارات المنتجة وله قدرة قوية في تحقيق نتائج إيجابية تساهم في تحقيق وضعية إقتصادية وإجتماعية أفضل، وفي المؤسسات التي تخدم الإقتصاد الوطني وأن كانت لا تحقق أرباحا مالية.

ب– العوامل غير الضريبية:

هناك عوامل خارجية لها اهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيز الضريبي، من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها وتتمثل في أربعة عناصر:

- **العنصر السياسي**: يراعي كل مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي في إتخاذه لقرار الإستثمار، الحالة السياسية لمكان الإستثمار، لهذا فإن الإستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع إستثماري حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثم فإن سياسة الحث الجبائي لن يكون لها دورا فعالا في إتخاذ قرار الإستثمار في ظل وضع سياسي متدني ومضطرب، خال من الإستقرار.

- **العنصر الإداري**: يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارة في نجاعة سياسة التحفيز الضريبي، فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية، الرشوة إلى غيرها من السلوكات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي تسهر على عملية التحفيز.

- **العنصر التقني**: تساهم البنية الإقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للإستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الإتصال والتموين العام يكون لها الحظ الأكبر في إستقطاب المستثمرين الخواص.

- **العنصر الإقتصادي** : تستدعي فعالية سياسة الحث الجبائي وجود وضعية إقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة ومصادر التموين بالمواد الأولية كذا جودة شبكة الإتصالات والتسهيلات المتعلقة بالتعاملات الإقتصادية والمالية الخارجية بالإضافة إلى إستقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والأثمان.

4 – أشكال الفراغ الضريبي :

يتخذ افراغ الضريبي أشكالا متعددة منها المباشر و الغيرمباشر.

أ– الشكل المباشر :

الشكل الذي يعني بالضريبة من خلال تغيير سعرها، يتم عادة بأحد الطريقتين، إما أن يكون ذلك بإستخدام أسعار متباينة يتم بمقتضى إبقاء السعر العام للضريبة على ما هو عليه مع تخفيض الأسعار المطبقةعلى أوجه النشاط الجدير بالرعاية، أو بتخفيض الأسعار المطبقة على بعض أوجه النشاط المرغوب فيها، مع زيادتها على أوجه النشاط المرغوب عنها وتكون الحالة الولى إذا ما أرادت الدولة تشجيع بعض أوجه النشاط الإقتصادي على حساب البعض الآخر وبمعنى آخر إذا ما رغبت توجيه رؤوس الأموال غير المستغلة إلى أوجه النشاط الواقعة في هذا الفراغ، وإن كان ذلك يتم عادة في صور الإبقاء (ما أمكن) على بقية أوجه النشاط على حالتها، أما في الحالة الثانية فتعتمد الدولة في نفس الوقت تشجيع بعض أوجه النشاط ومحاربة بعضها الآخر، مع ترك أوجه النشاط الباقية دون إحداث تغيير في حالتها، ويقصد بهذا، عدم إجتذاب رؤوس الأموال غير مستثمرة إلى النشاط المراد تشجيعه فقط، ولكن تحويل ما أمكن من هذه الأموال من النشاط المحارب إلى مجالات النشاط المرغوب فيه، وقد يأخذ هذا الشكل المباشر مظهرا آخر وهو الإعفاء الكلي من الضرائب ويتم هذا عادة لفترة زمنية مؤقتة بمدة معينة، وغالبا ما تكون مدة الإعفاء عند بداية ممارسة أوجه نشاط محددة، حيث تعتبر هذه الوسيلة من قبل الدولة بمثابة إعانة سالبة لدعم هذا النوع من النشاط بقصد التخفيض من الصعوبات التي يلاقيها المشروع عادة في بداية نشاطه، وبالتالي التشجيع عل ى ارتياد مثل هذه الأوجه من النشاط اجتذاب رؤوس الأموال غير المشغلة إتجاه هذاالفراغ الضريبي.

كما أن الشكل المباشر من الفراغ الضريبي قد يسير أخيرا في طريق آخر و هو رد الدولة للممولين الذين يعملون في بعض أوجه النشاط بعض أوجه النشاط بعض أو كل قيمة ما سبق أن دفعوه من ضرائب بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، ويحدث هذا في حالة ما إذا لم يكن من الممكن إعفاء الممول من الضرائب، وذلك كما في حالة تطبيق الضريبة على رقم الأعمال على مراحل الإنتاج المختلفة ففي مثل هذه الحالات يقوم الممول بسداد ما سبق أن دفعه من الضرائب.

ونستخدم هذه الطريقة عادة في المنتجات التي يتولى الممول تصديرها للخارج، ولكنه قد يحدث في بعض الأحيان، إذا ما وجد المسؤولين من السياسة المالية في الدولة أنه من الصالح العام تشجيع نوع معين من الإنتاج، فإنهم يقرون هذه الطريقة ويقومون بالتالي فراغا ضريبيا حول هذا النوع من النشاط.

ب– الشكل غير المباشر :

يكون عن طريق معالجة الوعاء الضريبي نفسه، ففي بعض الأحوال يجد المسؤلون عن السياسة المالية أن الشكل المباشر لهذا الفراغ قد يؤدي إلى زيادة العبء النفساني بالنسبة لأوجه النشاط غير المعقاة من الضرائب في الوقت الذي ينبغي الإحتفاظ بحجم هذه الأوجه كما هو على الأقل، ولهذا فإنهم يلجؤون إلى الشكل غير المباشر عند تقدير وعائها كأن يقدر الوعاء بطريقة جزافية مثلا. ففي هذه الطريقة نلقى ذات الأسعار الضريبية هي التي تطبق، ولكن على وعاء يقل عن الوعاء الحقيقي بالقدر الذي يقصدالمسؤولون إقامة الفراغ الضريبي به وهذه الطريقة، فإنه يتسنى لهؤلاء المسؤولين أن يحافظوا على الهيكل الضريبي كما هو كائن بلا تغيير في نفس الوقت يتمكنون فيه لإقامة الفراغ الضريبي حول أوجه النشاط التي يرونها أساسية.

5- دور الفراغ الضريبي في التحريض على الإستثمار :

إن ملخص تحريضات الفراغ الضريبي الذي تتضمنه قوانين الإستثمار و الذي تمنحه الدولة بغية تشجيع الإستثمار بوضع مختلف الحوافز الجبائية والشروط المتوفرة في الإستثمار حتى يستفيد من هذه التحريضات، وكذا إلتزامات الدولة و المستثمرين.

بصفة عامةهذا الملخص يتضمن تخفيف في العبء الجبائي للمؤسسات التي تكون مفعمة بشروط متعلقة بحجم المؤسسة التي سوف تنشأ.

نوعية النشاط الإقتصادي المراد ممارسته، المكانة الجغرافية للسوق الذي نشأت فيه المؤسسة، مدى إمكانية خلق مناصب شغل جديدة من طرف هذه المؤسسة وإستعمال المادة الأولية التي تكون أصلا محلية.

فضلا عن ذلك فإن قوانين الإستثمار تكون موجهة في معظم الأحيان إلى الإستثمارات المحلية وكذا إستثمارات المؤسسات الأجنبية فالتشجيع على الإستثمارات المرتبطة بتحريضات الفراغ الضريبي يمكنه من جلب رؤوس الأموال الأجنبية والتي تستثمر في البلد المحلي، إلا أن هذه التحريضات لا تكون دافعا كاملا لجلب رؤوس أموال أجنبية ومقابل ذلك فإن الإستثمار تعطي في معظم الأحيان ضمانات تتعلق بإعادة ترحيل الأرباح التي تتحصل عليها المستثمرة، استقرار النظام الجبائي والمساواة في المعاملة بين المؤسسات المحلية والمؤسسات الأجنبية.

هذه الضمانات التي تمنحها الدولة إلى جانب الحوافز الجبائية يمكن أن تكون دوافع كافية لجلب المستثمرين الأجانب الذين يكون بإستطاعتهم العمل في الأيطار القانوني لا يمكن تجوزه والذي يعتبر بمثابة حارس يفرض على للمستثمرين الأجانب تطبيق إلتزاماتهم من خلال النقاط التالية:

أ– الإعفاءات المؤقتة :

إن الإعفاءات المؤقتة التي تمنحها الدولة للمستثمرين في بعض أنواع الضرائب تسمح للمؤسسة أن تكون معفية كليا أو جزئيا من الضرائب على المداخيل وضرائب أخرى خلال مدة تتراوح عموما ما بين 5 و10 سنوات، هذه الإعفاءات التي تمنحها الدولة االمستثمرين تكون متعلقة بأهمية الإستثمار وتكون ممنوحة موجهة للقطاع الخاص وذلك لتحفيز الخواص على تكثيف نشاطهم الإستثماري أو بعوامل أخرى ذات مردودية تميلها الظروف الإقتصادية والإجتماعية للبلد، إذا كانت هذه العوامل

متوفرة و بكثرة في الإستثمار يمكنه أن يستفيد من إعفاءات جبائية على المدى الطويل، نظرا للأهمية التي يكتسبها والتي تعطي له خاصة الأولوية في الإقتصاد.

الإعفاءات المؤقتة تكون لها ميزة تشجيع المؤسسة على تحقيق المردودية في الآجال القصيرة وكل ما كانت المؤسسة تحقق أرباح ومنافع إقتصادية كانت الإعفاءات معتبرة، كما أن الإعفاءات الجبائية تهدف إلى جعل المؤسسة تزيد من أموالها الخاصة و هذا ما يجعلها تحوز على سيولة نقدية في السنوات الأولى من بداية نشاطها، تنقص من حجم الأخطار التي يمكن أن تقع فيها المؤسسة.

الإعفاءات الجبائية التي تمنحها الدولة للإستثمارات تعتبر تحريضات جبائية هامة وهي تهدف في الأساس إلى خلق أقطاب تنمية متوازية محليا وهي تساعد على توظيف أرباح المؤسسات في إستثمارات جديدة، ويمكن اعتبار هذه الإعفاءات بالنسبة للدولة تأجيل استقطاع ضريبي على أساس أن الزيادة في الإستثمار أوالتوسع فيه من شأنه أن يحقق للمؤسسة أرباح أكبر فتزداد بذلك نتيجة له الإقتطاعات الضريبية فتحصل الدولة على إستقطاع أكبر.

ب– تخفيض حقوق الإستيراد :

إن الحدود القصوى لحقوق الإستيراد نجدها مطبقة في عدة دول على عدة منتوجات، والتي تهدف من جهة إلى تحقيق موارد مالية ومن جهة أخرى إلى خلق توازن في حجمها للإستيراد فنجد مثلا معدل مرتفع لحقوق الإستيراد يطبق على الحاجات الكمالية التي يمكن الإستغناء عنها، كما يمكن أن يكون هذا المعدل بأقل نسبة للحاجات الت تكون لها أهمية أكبر بالنسبة للأفراد.

وتكون معدلات حقوق الإستيراد ضعيفة أو منعدمة على التجهيزات والمعدات التي يمكنها أن تشكل قاعدة صناعية وتدفع بعجلة التنمية نحو الأمام هذا النوع من التخفيض يمكن أن يكون على شكل تخفيض في معدل حقوق الإستيراد، كما يمكن أن يكون على شكل قرض ضريبي تمنحه الدولة للمستورد ويكون مسدد بعد فترة معينة وعلى شكل إعفاء من حقوق الإستيراد، كل هذه التخفيضات تؤخذ بعين الإعتبار أهمية الحاجة المستوردة في الإقتصاد الوطني.

هذا النوع من التحريضات الجبائية تكون له نتائج إيجابية خاصة بالنسبة للمؤسسات الخاصة المستثمرة في ميادين تنموية تمليها الظروف الإقتصادية، والإجتماعية، لأن إنشاء مؤسسة يتطلب إستثمار رأس المال لمعدات ومواد أولية تدخل في إستثمار المؤسسة، إلا أن عدم إمكانية اقتناء الحاجات من السوق الوطنية بطبيعة الحال نلجأ إلى السوق الخارجية، وإذا كانت الجباية تراعي تشجيع النشاطات الإقتصادية في البلد لا سيما في تخفيضها لحقوق الإستيراد فإن المؤسسة يمكن أن تنشأ بإقتناء الحاجات الأساسية من الخارج، والتي لا تكلف المستثمر كثيرا الذي يصبح يتمتع بحافز إيجابي، يتطلب منه تحقيق أهداف تنموية مقابل ما قدمته له الدولة من تشجيع في مجال الإقتطاعات الجبائية.

جـــ– منح المستثمر شهادة قرض ضريبي :

من خلال ما تطرقنا إليه في مجال الإعفاءات الجبائية المؤقتة التي تشكل حوافز تحرض الأشخاص على الإستثمار يمكن كذلك أن تمنح الإدارة الجبائية للمستثمر شهادة قرض ضريبي بدل أن تعفيه كليا وتخفض له معدل الضريبة، هذا النوع من التحريض نجده مطبقا في عدة دول، حيث يتلخص في استخراج شهادة قرض ضريبي للمستثمر، الذي يمكنه من خلال هذه الشهادة أن يسدد إلتزاماته الجبائية، مثل الضريبةعلى الدخل أورقم الأعمال، والضرائب المقتطعة من المصدر على حصص الأرباح المحولة إلى الخارج...إلخ.

قيمة شهادة القرض تحسب بنسبة مئوية على الإستثمار، كما يمكن تحديدها عن طريق متغيرات أخرى مثل حصة القيمة المضافة الداخلية التي حققها نشاط صناعي جديد.

وتعتبر هذه الطريقة في التحريض أكثر نفعا لعدم ضياع قيمة الضريبة التي تكون مسددة من طرف المستثمر بعد آجال معينة أين تصبح المؤسسة قد تحصلت على قدر من الإستقرار، وامتلكت حصة مالية من خلال نشاطها الإقتصادي، إلى جانب ذلك فأن تقييد المستثمر بإلتزامات لابد عليه أن يفي بها تجعله يعمل على تحقيق ما تصبو إليه المؤسسة من أرباح و تطور في نشاطها الإقتصادي.

6- مجهودات الجزائر نحو تطبيق الفراغ الضريبي لتشجيع التنمية :

في إطار توجيهات المخططات الوطنية للتنمية ووفقا لأهداف التنمية المرسومة في الفترة المعينة، تدرس مشاريع الإستثمار على أساس مقاييس معينة، وقد النصوص الضريبية على إمكانية استفادة الاستثمارات الخاصة المعتمدة بالإمتيازات الجبائية سواء كانت هذه الاستثمارات منجزة في ك

- المناطق القابلة للترقية
- مناطق العادية

ويمكن أن تكوم هذه الاستفادة قبل أو أثناء أو بعد الانجاز وسواء كانت في أيطار برنامج تشغيل الشباب أو برنامج صندوق الجنوب أو برنامج ANDI

الجدول التالي يوضح التطور السنوي لتصريحات الاستثمار في الجزائر

المصدر : ANDI

السنوات	عدد المشاريع	عدد مناصب العمل المقترحة	المبلغ (مليار دج)
94/93	694	59.606	114
1995	834	73.818	219
1996	2.075	127.849	178
1997	4.989	266.761	438
1998	9.144	388.702	912
1999	12.372	351.986	685
2000	13.105	366.169	792
2001	5.018	113.983	279
المجموع	**48.231**	**1.718.874**	**3.623**

الجدول الآتي يصور لنا التطور السنوي لتصريحات الإستثمار وخصوصا خلال سنة 98 حيث ابتداءا من هذه السنة أكثر من 39.600 مشروع مصرح به.

منذ أواخر عام 1993 إلى غاية عام 2001 تم التصريح أمام وكالة ترقية الإستثمارات عن مشاريع بلغت قيمتها أكثر من 48.000 مشروع وهذا الإندفاع الإستثماري من جانب أصحاب المشاريع المحليين والأجانب له أسباب عدة أهمها:

- الإستقرار السياسي و الإقتصادي في الجزائر.
- تحسن مستمر للأوضاع الأمنية.
- تحسن في المؤشرات الإقتصادية لا سيما في مجال التحكم في المديونية ونسبة التضخم.
- تقديم برنامج الإصلاح الإقتصادي وتطوير التشريعات وجهود الحكومة في ترويج المناخ الإستثماري.

إن التطور في المشاريع المقترحة خلال الفترة 93-2001 سمح لوكالة ترقية ودعم الإستثمار بربط مايلي:

- الأثر الإيجابي لسياسة فتح مجال الإستثمار.
- ثقل قدرة الإستثمار الوطني.
- أهمية فرص الإستثمار المحلية.
- ضعف جذب الإستثمار الأجنبي المباشر.

الخـــاتمـــة:

إن أسلوب الفراغ الضريبي يعتبر من أساليب تشجيع الاستثمارات وزيادة الروح المقاولاتية في مجتمع من خلال المزايا التي تقدمها للممولين من إغفاءات دائمة أو مؤقتة .

فمصطلح الفراغ الضربي من المصطلحات الجديدة في الإقتصاد الجزائري, فهذا الفراغ يتخذ عدة أشكال متعددة لكن كلهم يهدفون إلى تخفيض جزئي أو كلي للضريبة. ومن أجل تطبيق فكرة الفراغ الضربي يجب توفر عدة شروط لتحقيق الأهداف المرجوة :

- أن ينصرف تطبيق هذه الإمتيازات إلى أوجه النشاط ذات الأهمية الرئيسية لسياسة الدولة الإقتصادية.
- يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات و الإعفاءات مع أهمية النشاط إذ لا معنى للفراغ الضريبي لتشاط لا يهم الجميع كثيرا.
- يتطلب إنجاح سياسة الفراغ أن يكون عبء الضريبة المخفضة أو المعفى منها على نشاط مهم بحيث يحفر المستثمرين على الاستفادة من هذا التخفيض. وتجدر الإشارة إليه أنه لا يقتصر مفهوم العبء على العبء الجسابي أي مقدار ما يقتطع من الممول فقط با يتضمن العبء النفسي الذي يحس به الممول ويؤثر على سلوكه من نتائج الفراغ الضريبي وهو جذب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة من نواح أمل إنتاجا، فيؤدي ذلك إلى التوسع الإستثماري الوجه المرغوب من حيث النوع والزمان والمكان والحد من الأنشطة الأخرى التي لا ترغب الدولة في محاباتها.
- وفي الأخير نرى أن للفراغ الضريبي أهمية كبيرة في مجال التنمية الإقتصادية، فهو يشكل آفاق كبيرة من شأنه بعث النشاط والتنمية في المجتمع إن إستغل إستغلالا حسنا.

قـــائمة المراجع:

- عادل أحمد حشيش، مدخل لدراسة أصول الفن المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2001.
- عبد الحميد محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات المصرية طبعة 1974.
- عبد الكريم صادق بركات، الإقتصاد المالي، الدارالجامعية الجديدة، طبعة 1987.
- عبد الكريم صادق بركات ويونس أحمد البطريق وحامد عبد المجيد دراز: النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر، طبعة 1986.
- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش: المالية العامة، النوازنة الضرائب والرسوم، طبعة 1978.
- بوشاشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، دار هومة، طبعة 1992.
- يونس أحمد البطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي، الدار الجامعية، طبعة 2000.
- ناصر مراد، التأثير الضريبي على نشاط المؤسسة في طل الإصلاحات الضريبية، رسالة ماجيستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1997.
- بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي حالة الجزائر للفترة 98/89، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 1991.
- صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 1992.
- وثائق وكالة ANDI، APSI، سنة 2007.2001.
- قوانين الضريبة المباشرة والرسم على القيمة المضافة وحقوق الطابع وحقوق التسجيل.